١

مسري من اسعد الله ل

٢٩

هذا مجموع مسائل لا يعذر فيها بالجهل اصلها للعمدة بهرام وشرحها للعلامة الامير رضي الله عنهما

وعنا بهما

امين

امين

امين

٢٠٠١٧
خصوصي
٦٠٩١٧
عمومي
مالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي شرف العلم ولم يجعل الجهل
في كثير من الدين عذرا واشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وسلم وعلى اله المفضلين قدرا
والمقربين ذكرا **اما بعد** فيقول محمد
الامير المالكي الازهري لطف الله به
والمسلمين امين قد ذكر العمدة الامام
الشيخ خليل في توضيحه مسايل لا يعذر
فيها بالجهل ونظمها العلامة بهرام رضي
الله تعالى عن الجميع وعنا بهم وقد
اشار لي بتوضيحها رجا النفع من ابرك
باشارته ولا يسعني اهمال مقالته فوضعت
هذا الشرح راجيا من مولانا القبول
والفتح قال رحمه الله تعالى
ثلاثون لا عذر بجهل بربعها وزدها من الاعذار الاشعالة
فاولها بكر تقول لعاقد جهلت بان الصمت لا النطق مقولة
المسيلة الاولى البكر صمتها اذن
في النكاح لغلبة الحيا فاذا خالفت بعد

وقالت

وقالت جهلت ان الصمت يعد رضى ولو علمت ذالك
لاظهرت الامتناع لا تعذر بذالك ولا يفيدها
شي ولو عرفت بالبله على المعتمد خلافا
لعبد الحميد الصايغ وان كان كلامه
وجيها وكذا الكر وعي حقها ابتدا فندب
اعلامها قبل بان الصمت يعد رضى ويكفي في الندب
مرة ولابن شعبان ثلاثا وقال الاقل تعذر
بالجهل والظاهر انه مبني على وجوب الاعلام
تنبيهات الاول البكر الثيب
تساوي البكر في ان الصمت رضى بالنسبة
للاذن في العقد لا تعيين الصداق
والزوج فتعرب الثيب وانظر لو جهلت
حكم الصمت هل يجري فيها ما جرى في البكر
كما هو الظاهر **الثاني** عدوا الضحك
كالصمت وكذا البكا قال في كتاب
محمد وهو رضى لاحتمال ان تكون بكت
على فقد ابيها وتقول في نفسها لو كان
ابي حيا لما احتجت لذالك وانظر ايضا
كلهم ان ذالك رضى والمساوية الابكار الاتي
كالثيب فهي اطراف للمقام مذكورة

ان ذلك مسقط للشفعة وعبارة الخرشي
ولو ادعى الجهل بان قال انما جهلت وجوب
الشفعة ولا تسقط باقل ولو كتب شهادته
وما لابن رشد من الكتابة لشهرين ضعيف
وان جنح له في المختصر ثم ان الذي في الخرشي
وعبق عن المدونة انه لا بد من شهرين
زيادة على السنة وقرره شيخنا تنبيه
من مسقطات الشفعة شرا الشفيع
الشقص من المشتري قال الناظم في شرحه
وانظر لو اشترى الشفيع الحصة جاهلا
بحكم الشفعة هل يعذر بذلك ام لا وينبغي
ان يكون معذورا لكونها ليست من المسائل
التي لا يعذر فيها بالجهل انتهى ونقله
عبق بان ابا الحسن و[illegible] والحطاب
عن ابن كوثر والتتائي عن الذخيرة عن ابن
عتاب ذكروا انه لا يعذر بالجهل ولو كان
امراة قلت وكذلك في الخرشي زاد لان
المذهب ان الشفعة لا يعذر فيها بالجهل
ومقتضاه جريان ذلك في بقية المسقطات
من الاشجار والمساقاة والمقاسمة
وبيع حصة نفسه ثم فائدة سقوط
الشفعة بالشرا يظهر ها اختلاف
الثمنين

الثمنين ثم قال ومن ملكت او خيرت ثم لم تكن
لتقضي حتى فارقنا وتفاصلا
المسالة السابعة اذا انقضى مجلس تخيير في
مسالة المملكة او المخيرة يسقط ما بيدها
ولا تعذر بجهل وهذا هو قول مالك الاول
ثم رجع اليه واخذ به ابن القاسم وبه العمل
والموضوع الاطلاق فان مضى شهرا عملا به
او قال عني شهر لم يسقط بالمجلس
ولمالك قول اخر في بقائه بيدها ما لم توقف
او توطا وذكره في المختصر وهو ضعيف
ثم قال كذاك طبيب قاتل بعلاجه
بلا علم او مفت تعدى تجاهلا
الثامنة الطبيب يخطئ عمدا لا يعذر
بجهله لكن ان تعمد الضرر اقتص منه
وان قصد النفع فضر ضمن في ماله
ولا شيء على عاقلته كما في عبق وكذلك
المفتي لا يعذر بجهله في فتواه ويضمن ما افسد بها
ثم قال ومن اثبتت اضرار زوج فامهلت
مجامعها قبل القضا [illegible]
الحادية
عشر قال في التوضيح من اثبتت ان

ان زوجها يضر بها فتلوم لها الحاكم ثم احضره
ليطلق عليه فادعى انه وطيها اسقط حقها
ولو ادعت بجهل انتهى اي صدقت عليها الوطي وجهلت
انه مسقط ثم قال وعبد جنى او يشرب الخمر جاهلا
بعتق محد الحر يجرى مفصلا الثانية عشر عبد
جنى او شرب الخمر جاهلا بالعتق حد كالحر
ولا خصوصية لهما بل كذلك اذا تبين انه حر
وقت القذف حد كالحر كما في عبق ثم قال
ويفسخ بيع فاسد مطلقا ولا
يسامح فيه من ذي الحق جهلا
الثالثة عشر البيع الفاسد يفسخ ولا يعذر
فيه بجهل ولا خصوصية للبيع فيما يظهر بل كذلك
غيره كالنكاح مثلا لان الغرض في صحة العقد
مع موافقته الشرع في الواقع ونفس الامر
لا في ظن العاقد فقط كما يفيده العلامة الو[illegible]
على المحلى وغيره ثم قال
وكل زكاة من دفعها الكافر
وغير فقير ضامن تلك جاهلا
الرابعة عشر من دفع الزكاة لغير مستحق جاهلا
لم يعذر ولا مفهوم للكافر وغير الفقير كما هو
مصرح به

مصرح به في المختصر وشروحه وهذا في اجتهاد
ربها اما يدفع الامام او نائبه فتجزئ ويأتي هنا
ما سبق في الاعتكاف وهذا اسهل لسابه
العامة ثم قال ومن يعتق الشخص الكفور لجهله
ولا يجزئ في كفارة ونبلا
الخامسة عشر قال في التوضيح ومنها
ما قاله اصبغ من اشترى نصرانية فاعتقها
في الكفارة انها لا تجزيه ولا يعذر بجهله
انتهى ظاهره جهل الحكم او انها كافرة ثم لا مفهوم
للكفر بل كذلك العيوب المانعة من الاجزاء
لا يعذر فيها بجهله كما يفيده قول الخرشي
في الظهار اذا اطلع بعد العتق على عيب
يمنع الاجزاء استعان بارشه في رقبة اخرى
وقوله ونبلا اي ثم مثله وان لم يجز ثم قال
كذا مشتر من اوجب الشرع عتقه
عليه ولا رد له وله الولا
السادسة عشر ان يشتري من يعتق
عليه وظاهر جهل القرابة والحكم والظاهر
اذ مثل ذلك ان قال له انا اشتريك فانت
حر فاشتراه جاهلا بانه هو حيث اطلق

في يمينه ثم قال واخذ حق من ابيه مفسق
لتحليفه اذا بالعقوق تسربلا
السابع عشر من توجه له حق او يمين على ابيه
اي دينه كما في عبق قال ولذا الكلامه فاسق في
ماذكر بطلت شهادته ولا يعذر بجهل والظاهر ان المراد
جهل ان ذالك مفسق واما لو فرض انه جهل الابوة
فيعذر وقوله تسربلا اتصف وحقيقة تسربلا
لبس السربال وهو ما فوق الدرع ثم قال الثامنة
عشر قال في التوضيح ومنها الذي يقطع الدنانير
والدراهم فلا تجوز شهادته ولو كان جاهلا وقد
صرحوا في باب الزكاة بحرمة كسر المسكوك
لغير سبك اي ما لم يكن مغشوشا فيكسر ثم قال
ومن يقطع المسكوك جهلا فلا ترى
شهادته من اجل ذالك تقبلا
التاسعة عشر قال في المختصر في الشهادة
وفي محض حق الله تجب المبادرة اي باداء الشهادة
ورفعها للحاكم فان لم يفعل لاردت شهادته
ولا يعذر بجهل وهذا معنى التنبيه هنا ولا مفهوم
للعرج والحوبل هنا بطله كما في شراح المختصر
كل ما ليس للمخلوق اسقاطه ودام تحريمه
فدخل في ذالك وقف على غير معين لله غير الوقف
ثم قال كما لو ابو عمدا في جا محما ثباح وحرا بستر فاه

العشرون قال في التوضيح من سرق ثوبا لا يساوي
ربع دينار وهذا فرض مثال قال في المختصر
او ظنا اي ربع دينار والثلاثة دراهم فلو ساوى
الثوب فارغا وقيده عبق بما اذا كان مثله
يوضع فيه نصابا لا ان كان خلقة ولا ان
سرق خشبة او حجرا بطنه فارغا فاذا فيه
نصاب فلا يقطع لان مثل ذالك لا يجعل فيه
مثل ذالك الا ان يكون قيمة تلك
الخشبة تساوي نصابا فيقطع في قيمتها
دون ما فيها قال والعصى المفضضة لا تساوي
ذاتها نصابا ان سرقت ليلا او من محل مظلم
فلا قطع ثم قال وسارق ما فيه النصاب مؤاخذ
وان لم يكن ظرف النصاب معادلا
الحادية والعشرون قال في التوضيح اذا وطي
المرتهن الامة المرتهنة فانه يحد ولا يعذر
بجهالة اي لان شبهة الارتهان ضعيفة
فلا تمنع الحد قال عبق ما لم ياذن له الراهن
فلا حد اي لانها صارت حرامة محللة وفي وطيها
الادب والظاهر انه لا يعذر فيه ابن ثم قال
ووطي من قد ارهنت عنده مما
يكون له موجود الحد معزلا الثانية والعشرون
قال في التوضيح المرتهن برد الرهن فتبطل الحيازة

ولا يعذر بالجهل انتهى اي اذا رده اختيارا
والا فله اخذه من قدر ومعنى بطلان الحيازة
ان الرهن يبطل بمفوت لعتق او قيام غرما فان لم
يحصل مفوت فظاهر رده يعود ان يحلف انه جهل
بطلان الحوز بذلك حيث اشبه كما نقله شراح
المختصر عن اللخمي ثم قال
ومن رد رهنا بعد حوزه لربه فلا شك ان الحوز صار معطلا
الثالثة والعشرون قال في التوضيح البدوي يقر
بالزنا والشرب ويقول فعلت ذلك جهلا والبدوي
نص على المتوهم لان شانه الجهل ومثله حديث
عهد بالاسلام ولا فرق بين جهل الحد والحرمة
اما جهل الدين بان يظنها امراته او الخمر عسلا
فعذر حيث اشبه ذلك وفي المختصر عذره
بجهل الحكم في الزنا غير الواضح ان جهل مثله
وفرق بينهما في الشرب بانه اكثر وقوعا من غيره
ولان مفاسده اشد من مفاسد الزنا لكثرتها لانه
ربما حصل بشربه زنا وقتل ولذا ورد انها
ام الخبائث وفي الزنا بان حرمة الشرب وجوب الحد
منه الواضح الذي لا يجهل بخلاف الزنا فان فيه وضحا
وغيره قال الحطاب خلاف قول مالك قد ظهر الاسلام
وفشى فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود انتهى
وتناول

وتناول قول مالك هذا القذف والسرقة ثم قال
كذلك من زنى وشرب جاهلا من اهل البوادي ليس يهملا
الرابعة والعشرون الامة المعتقة اذا وطئها زوجها
بعد عتقها وادعت الجهل بالحكم فانه يسقط
خيارها ولا مفهوم للجماع بل التمكين من المقدمات
كذلك واولى لو حاولت هي منه ذلك وظاهره
جهلت اصل التخيير او ان ذلك مسقط ومثل
الجهل النسيان وظاهره ولو لم يشتهر الحكم عند الناس
وهو المشهور وعذر ابن القصار دون حديث العهد
بالجهل واختاره بعض المتاخرين قال وانما تكلم
مالك على من اشتهر عندهم الحكم ولم يخف على احد
كاهل المدينة ومما لم يعذر فيه بالجهل ايضا
قول ابن عرفة روى محمد ان بيع زوجها
قبل عتقها بارض غربة فظنت ان ذلك طلاق
ثم عتقت ولم تختر نفسها حتى عتق زوجها
فلا خيار لها ويدخل في قول المختصر في مسقطات
الخيار او عتق قبل الاختيار وقوله او العتق
اهملا معناه ان جهل العتق يهمل منه هذه
المسائل فتعذر به ولها على الزوج الاكثر
من المسمى وصداق المثل حيث كان قبل
البنا ويدون ان وطئها عالما بالعتق والحكم
ولا يعذر بنسيان العتق قال كبق لما عند

الناسي من زيادة التفريط علي الجاهل ثم قال
ومن انفقت من مال زوج لغيبة
فجا نعيه ردت من الموت فاصلا الخامسة
والعشرون قال في التوضيح المراة يغيب عنها
زوجها فتنفق من ماله ثم ياتي نعيه فترد
ما انفقت من يوم الوفاة ثم قال ولا ينف حمل
الفرش زوج لها اذ راه ولم يلعن بذا الجهل معولا
السادسة والعشرون من راى حمل زوجته
فاخر اللعان بلا عذر فليس له نفيه ولا يعذر
بجهل وليس من العذر تاخيره خيفة ان يكون
انتفاخا فينفش واما لعان الرؤية فهل يسقط
بالتاخير ثم يسقطان بالوطء والظاهر انه لا يعذر
فيه بجهل ايضا وكلامهم يقتضي ان المقدمات
لا تسقطه ثم قال ومن سكتت عند ارتجاع وجومعت
وقالت لقد كان اعتدادي كاملا السابعة
والعشرون قال في التوضيح المطلقة يراجعها
زوجها فتسكت حتى يطاها ثم تدعي ان عدتها
كانت انقضت وتدعي الجهل في سكوتها انتهى
وليس الوطء شرطا قال في المختصر اذا اشهد
برجعتها فصمتت ثم قالت بعد يوم او بعضه
كما في عبق على المدونة كانت انقضت لم يقبل
قولها لان سكوتها دليل كذبها ثم قال
وليس

وليس لذي مال يباع بعلمه ويسكت فيما بعده ان يبطلا
وليس لمن يحوز عنه متاعه مقالا اذا ما الحوز كان مطولا
وقد قام بعد الحوز يطلب ملكه وقيل له يعتذر ان كان اولا
الثامنة والعشرون قال في التوضيح الرجل يباع عليه
ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر ولا يغيره ولا
ينكر ثم يقوم ويدعي انه لم يرض ويدعي الجهل
استوى فيلزمه البيع وله الثمن ما لم تمض سنة
والغالب له الرد ما لم تمض سنة فالثمن ما لم تمض
ثلاث هكذا حاصل ما قرره لنا شيخنا العلامة
العدوي قال عبق والمعتمد حرمة بيع الفضولي
وشراؤه كما قال القرافي انه المشهور لا جوازه
ولا ندبه قاله ح والحق انه يختلف بحسب
المقاصد وما يعلم من حال المالك انه الاصلح له انتهى
كلام عبق التاسعة والعشرون قال في التوضيح
ايضا من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون
عاملة وادعى انه ابتاعه منه فانه يصدق مع
يمينه ولا يعذر صاحب المال اذا ادعى الجهل
انتهى وتفصيل مدة الحوز مذكورة في الاصل المختصر
وشروحه وليس التطويل به من همنا الان ثم قال
ومن هو في صوم الظهار مجامع لزوجته يستانف الصوم مكملا
الثلاثون قال في التوضيح المظاهر يطا زوجته في الصيام

فيلزمه الابتدا ولا يعذر بجهل انها اي اذا وطي المظاهر منها
ليلا او نهارا وكذا الك النسيان والغلط ولا يعذر بهما واذا وقع
ذلك في الاطعام فكالصوم على المشهور كما في المختصر
وقال عبد الملك وابن الماجشون الوطي لا يبطل الاطعام
المتقدم مطلقا والاستيناف احب الى الله تعالى ومفهوم
وطي ان القبلة والمباشرة لا يقطعانه وشهره يوسف ابن
عمر وقيل يبطلانه وشهره الزناتي واستظهر عبق واقتصر
الخرشي على الثاني ثم قال ومن زوجها قد ملك الغير امرها
فلم يقض حتى جومعت صار معزولا الحادية والثلاثون
قال في التوضيح الرجل يجعل امر امراته بيد غيرها فلم يقض
المملك حتى يطى ثم يريد ان يقضي ويقول جهلت وظننت
ان ذلك لا يقطع ما كان لي ثم والمقدمات كالوطي فالمدار
على التمكين طوعا وظاهره ولو لم يعلم ذلك الغير وصححه
في الشامل انظر تت ونحوه للشيخ سالم والذي في المدونة
وابي الحسن عليها وابن عرفة انه لا يسقط الا بعلمه
ورضاه انتهى عبق وكذا ان ملكها هي او خيرها ثم قال
وان ملكها الزوج ثم تصالحا عقيب قبول كان لبس معضلا
وما سكتت عنه فليس لها اذن تقول ثلاثا كان قضوي اولا
الثالثة والثلاثون من ملك زوجته فقضت بالبتة
وادعى الجهل بحكم التمليك فقيل يلزمها او قفت
فقال ما اردت الا واحدة هكذا في التوضيح محول ادعاوي
الجهل مطلوب له والا فله مناكرة المملكة ان نوى
دون الثلا

ان نوى دون الثلاث كما في المختصر وشروحه ثم قال
وان امة قالت وبايعها لقد تزوجها شخص ففارق او بخلا
فليس لمن ابتاعها بعد علمه بذلك عذر ان يريد بذا قبلا
ولا بطلانها او بزوجها الى ثبوت خلو فزواج نحو لا
الرابعة والثلاثون قال في التوضيح ومنها ما في الواضحة
فيمن باع جارية وقال قد كان لها زوج وطلقها او مات
عنها وقالت ذلك الجارية لم يجز للمشتري ان يطا ولا يزوج
حتى تشهد البينة على الطلاق او الوفاة وان اراد ردها
وادعى ان قول البائع والجارية يقتضي ذلك لم يكن
له ذلك وان كان ممن يجهل معرفة ذلك انتهى ثم قال
ومن قبل تكفير الظهار جامعا يذوق عقابا للذي قد تجهلا
الخامسة والثلاثون قال في التوضيح ومنها قول اصبغ
في المظاهر يطا قبل الكفارة انه يعاقب ولا يعذر بجهل
انتهى ومثل الوطي مقدماته كما في شروح المختصر ثم قال
وحق التي قد خيرت ساقطا اذا بواحدة قالت فقضت تجهلا
وليس لها عذر بدعوى جهالة وذلك الذي قد اوقعن فادبا طلا
السادسة والثلاثون المخيرة بعد البنا وقد اطلق في
التخيير اذا قضت بواحدة ان اختار واحدة ومثل الواحدة
الاثنتان لان التخيير ثلاث قال عبق فان رضي الزوج بها
او فعن لزم ثم قال ومن قال ان شهرين بعت ولم احد
فامرك في قد صيرت يبدلها صلا عمرا ولم توقع وما شهرين على
بقايهما وطالت صار عنها محولا السابعة والثلاثون

بقوله ومنها
مثلها في التوضيح بقوله ومنها التي يقول لها زوجها ان غبت
عنك اكثر من ستة اشهر فامرك بيدك فيغيب عنها وتقيم
بعد الستة المدة الطويلة من قبل ان تشهد انها على حقها ثم تريد
ان تقضي وتقول جهلت وظننت ان الامر بيدي متى شئت ثم قال

وذا الكثير في الوضوء ومثله بفرض صلاة تم تحصلا

اقول اطلق في التوضيح الصلاة ولم يقيدها بالفرض والمشهور
والمشهور اطلاق العبادة فتشمل الصوم
والعمرة وبقي في التوضيح مسالتان الاولى
الشاهد يخطي في الاقوال والحدود ثم ثانيهما
القوم الكريم يحنث بحضرة قوم له
فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون
القيام والله اعلم سبحان
ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على
المرسلين والحمد
لله رب
العالمين
تمت
بحمد
الله

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الخميس
المبارك حادي عشر من شهر رمضان ١٢٧١

وكاتب هذه النسخة الفقير الى الله تعالى
ابو طالب بن سليمان الشيخ الالكبي

١ ورقة
عدد الاوراق ٩
عدد اسطر